**إطلالة قانونية على نظام التعليم الالكتروني في ظل جائحة (كورونا)**

**(دراسة تحليلية في التجربة العراقية)**

**م.م. محمد سعيد السعداوي**

**كلية الامام الكاظم ع / اقسام الديوانية**

**albdierymoh@yahoo.com**

**المستخلص:**

 أضحت جائحة "كورونا المستجد، (كوفيد-19)"، شأنا دوليا متابعا باهتمام بالغ وخوف، ولسنا في العراق بِدعا من الدول في هذا، لما تحمله من ضرر متزايد على مختلف الصعد، ومنها التعليمية. فالأوبئة الصحية واقعة مادية، لها آثار سلبية بائنةٌ، يمكن رصد موضعها على الحياة الجامعية، فقد قطعت الاستمرارية الدراسية فيها، واربكت ادارياتها. حتى بات من غير المقبول ان ينأى المختصون عنها بأنفسهم عن التأثر التحفيزي بالجائحة، والتأثير فيما تخلفه من اضرار تعليميه لا يُغض الطرف عنها، بوضع معالجات حقيقية بما يستديم حيوية الدراسة الجامعية، لمكانتها في حياة المجتمع، ولأهمية اوقاتها المقتطعة من عمر البلد التطوري.

 فبادرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي احساسا بواجبها في ذلك متلمسة الحاجة لإدامة العملية التعليمية في جامعاتها، فأقرت نظام درسٍ فيها قائم على البنى الالكترونية واستراتيجية التعليم عن بعد.

 لكن تجربة وزارة التعليم العالي في التعليم الالكتروني يعترضها جملة من التحديات، سنختص هنا في القانونية منها، لنضع هذا النوع من التعليم في اطاره القانوني تأسيسا لمعرفة مدى توافقه مع التنظيم القانوني للتعليم في العراق، لنخلص للحكم القانوني الذي يستحقه لنبين بذاك رؤيتنا من هذا الجانب عنه.

الكلمات المفتاحية: ( إطلالة قانونية، نظام، التعليم الالكتروني).

**A legal view at the electronic-learning system in light of the Corona pandemic**

**An analytical study of the Iraqi experience) )**

**M.M. Mohammed saeed ALSaadawi**

**Imam AL- Kadhim College – Diwaniyah Sections**

**Abstract:**

The pandemic "The New Corona, (Covid-19)" has become an international issue with great interest and fear. In Iraq, we are not far from this, because it has resulted in increased harm at various levels, including education.

Health epidemics have a physical occurrence and obvious negative effects, which can be observed on university life. It has hampered the continuity of university life, and confused its administrations. Therefore, it has become unacceptable for the professionals to isolate themselves from the motivational impact of the pandemic, and the effect of its educational damage that cannot be ignored, by putting real treatments in a way that sustains the vitality of university study because of its position in the life of society, and its importance in the development of the country.

Thus, the Ministry of Higher Education and Scientific Research took the initiative in perpetuating the educational process in its universities, and adopted the electronic lecture system and distance education strategy. But the experience of the Ministry of Higher Education in e-learning faces a number of challenges, and we will limit ourselves in this study to the legal side in order to put this type of education in its legal framework and knowing its compatibility with the legal organization of education in Iraq.

 Key words: (legal overview, system, e-learning).

**المقدمة:**

 حملت جائحة (كوفيد-19)، ضرراً متزايداً على مختلف الصعد المجتمعية، والتعليمي منها. لما وفرته من آثار سلبية بائنة، يمكن رصد مواضعها على الحياة الجامعية، قطعت بها استمرارية الدراسة فيها، واربكت ادارياتها. حتى صار لزاماً تداركها بوضع معالجات حقيقية تستديم حيوية التعليم الجامعي، وتعوض اوقاتاً طويلة اقتطعت منه ومعلوم وأهميتها في العمر التطوري للبلد وشبابه.

فبادرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي احساسا بواجبها في ذلك متلمسة الحاجة لإدامة العملية التعليمية في جامعاتها، فأقرت نظام درسٍ فيها قائم على البنى الالكترونية واستراتيجية التعليم عن بعد، حتى بدا ان وزارة قد اندفعت مضطرة لا مختارة ، منطلقةً – كما نعتقد - لا من اهمية التعليم الالكترونية المتوافرة فعلاً، انما من ايمان او مراهنة على قِصَر عمر الازمة الصحية. فالوزارة جزء من خلية الازمة الوطنية التي تُسيّر الدولة في ظلها، فمنها يخرج الرأي ليترجم قرارات تنفيذية وعمل ميداني.

 وبضرورة استمرار السنة الدراسية التقويمية بالتزامن مع انقطاع الطلبة عن الدرس الفعلي في جامعاتهم حرصا على سلامتهم، اصدرت الوزارة تعليماتها للجامعات والمعاهد توجههم فيها صوب التعليم الالكتروني منهاجا تعليميا بديلا عن التعليم الواقعي المنقطع، من خلال ايجاد بيئة تواصلية (رقمية) تقوم على تصدير الاستاذ لمحاضراته بالمتاح من هيئات صوتية و صورية ومكتوبة وغيرها، الى طلبته ليديم التفاعل معهم تعويضا عن التفاعل الفعلي الذي كان. ومن ثم قررت لهذا التفاعل بعض الجدية الادارية حتى ارادت له ان يُكوّن قسماً من درجات الطلاب الدرسية. مع انها لم تضع له رؤية متكاملة واضحة الخطى وتقويم جامعي مؤسس على توقيتات مدروسة ومخطط لها. وذاك مايسعفني في رؤيتي في اضطرار الوزارة لنظام التعليم الالكتروني اضطراراً لا اقتناعا، او انها اعتبرته نظاماً مجسِراً لهوة الحجر المنزلي التي تراها قصيرة الامد، بل قد تكون رأت فيه نظام تواصل درسي لا نظام تعليم جامعي. وسنتولى في اطلالتنا البحثية هذه بيان رؤيتنا القانونية لهذه التجربة، وذلك في مبحثين. نتولى في الاول منهما التعريف بنظام التعليم الالكتروني، تمهيدا للولوج لتفاصيله القانونية من خلال المبحث الثاني. مقسمين كلا المبحثين الى مطالب ثلاثة، بفرعين لكل منهما. خاتمين ببيان ماتوصلنا اليه من نتائج بحثية ومقترحات، سائلين المولى السداد و التوفيق.

**المبحث الاول / مفهوم التعليم الالكتروني**

 يختلف التعليم الالكتروني عن الآخر التقليدي في جوانب مهمة لا تقتصر على الوسائل والمواصفات. وحيث ان التعليم المتبع متعارف عليه و قد بانت تفاصيله لطول استخدامه منذ التحديث والعصرنة التي دخلت على كل نواحي الحياة، لذا استلزم منا التوجه في البحث في النسخة الالكترونية منه بيان تفاصيل اختلافها عن مثيلتها الواقعية وهو ما سيكون في المطلبين الآتيين:

**المطلب الاول / الأسس العامة للتعليم الالكتروني**

يبدأ التعرف على امر من كشف أسسه عامها وخاصها، فتعريفا به لابد من المرور على الفكرة فيه ولو بايجاز قدر اللزوم. ولتكتمل الصورة التأسيسية لفهمه نسرد ما قد يكون مبررا للعمل به. وكل ذاك عن التعليم الالكتروني في الفرعين الآتيين:

**الفرع الاول / التعريف بالتعليم الالكتروني**

 يعرف التعليم الإلكتروني (e-learning) بانه تعليم بآليات الاتصال الحديثة من اجهزة ذكية وشبكاته، ومن خلال وسائط متعددة توفر الصوت والصورة والكتابة، وبالتالي امكانيات تواصل وبحث هائلة. وهو ما قد يكون عن بعد خارج اسوار المؤسسة الجامعية، أو داخلها في قاعاتها الدراسية، مما ينتج إيصال المعلومة للمتعلم بأقصر وقت وأقل جهد، بل وأكبر فائدة، الامر الذي يحقق أهداف التعليم العالي.

 والحقيقة انه تعليم الكتروني لا تعليم افتراضي، فالتعليم هنا حقيقيا وليس افتراضيا، والمتعلم إلكترونيا هو متعلماً حقيقياً، لكنه يتعلم في بيئة إلكترونية (**[[1]](#endnote-1)**). وبذلك يكون التعليم الالكتروني شبيها الى حد كبير بالتعليم المعتاد (التقليدي)، إلا أنه قائم على شبكة الانترنيت وبوسائل تكنلوجية حاسوبية. بل يتفوق عليه من ناحية توفيره لإمكانات في جوانب متعددة تخدم أغراضا اضافية لعملية التعليم ذاتها، مثل إقامة المؤتمرات وصنع المكتبات الافتراضية الضخمة والاعمال الادارية المرتبطة بالاداء الجامعي او ادارة المعرفة وغيرها من الأنشطة العلمية والمجتمعية. ولعل ما دعم فكرته ووسع استخدامها هو الجيل الثاني للشبكة العنكبوتية الذي أصبحت فيه بخصائص أفضل واسرع في تداول البيانات (**[[2]](#endnote-2)**).

 فقد رافق التعليم التطوارت التقنية الهائلة بتطوير مواز فيه، بحيث ينتج منه نمط جديد كلما تقدمت الحضارة الالكترونية خطوة، وهو ما رسخ الاتجاه للتعليم الفردي أو المعتمد على المتعلم، مغايرا بذلك التقليدية التعليمية المرتكزة على المعلم، فأمكن المتعلم من متابعة تعلّمه مامكنته طاقته وقدراته وظروفه من ذلك.(**[[3]](#endnote-3)**) ليكون التعليم الإلكتروني من هذه الأنماط المتطورة، بل هو الآخر تبدل اتساعا واداة ومضمونا، ليستفيد من شبكة الانترنيت وما توفره من ضخامة في المواد العلمية والدرسية، بما سمي بالتعليم عن بعد بعامة، والتعليم الالكتروني بخاصة. فهو يتكأ أساسا على الحاسوب والاجهزة الالكترونية الحديثة والشبكات في نقل المعارف والمهارات، بما تتيحه من امكانات مستندية وصوتية وصورية وفيلمية، حوارية فورية بين طرفي العملية التعليمية، او تعاقبية، من خلال تطبيقات وبيئات افتراضية يتم تقديم المحتوى الدرسي ومايتعلق به عبرها (**[[4]](#endnote-4)**).

 فما ان انصرم النصف الاول من تسعينات القرن الماضي حتى بدأ التفكير الجدي في التعليم، وفي شقه العام اولا، باستغلال نمو قدرات وسعة استخدام الشبكة المعلوماتية العالمية على المستوى الفردي والمؤسسي، ليبدأ تداول مفهوم التعليم الالكتروني، وهو ما احدث تغييرا جذريا في ادوات وطرق التعليم، ليطال مفاهيمه ومصطلحاته ايضا، وليأتي بمصطلحاته وقضاياه الخاصة به، لتظهر المدرسة الالكترونية اولا، والتي يؤمن بانها مدرسة المستقبل الكثير من رواد التربية وعلمائها(**[[5]](#endnote-5)**).

 فإذا كان التعليم الالكتروني شكل من أشكال التعليم عن بعد، فإن للاخير تقارب اسلوبي مع تراثنا التعليمي، والاسلامي منه بالتحديد، من حلقات درس في المساجد الى كتاتيب تعلم القرآن الى حاضرا حوزات دينية علمية في النجف الاشرف وفي حواضر اسلامية متعددة، يختار فيها الطالب مادته الدرسية واستاذه المعلم ووقته المناسب للتعلم، بآلية تقترب من التعلم الحر المتبع عن بعد الكترونيا، وتبتعد عن المنهجية الصارمة المتبعة في التعليم التقليدي (**[[6]](#endnote-6)**). بل لعلي اجد في احاديث شريفة مشهورة كحديث "اطلب العلم من المهد الى اللحد" (**[[7]](#endnote-7)**)، و"اطلب العلم ولو كان في الصين" (**[[8]](#endnote-8)**)، دعوة ملحة لطلب العلم والتعلم تأخذ بما اخذ به التعليم الالكتروني من سعة التحصيل علما وزمانا ومكانا، من الحث على تجاوز عامل الزمن العمري، ومكان الاقامة، وتحديد افق وحدود المعلومات. بل لا اجدني ابالغ اذا زعمت ان في الحديث النبوي الشريف– بما للنبي الكريم (ص) من إطْلاع الهي على الغيب المستقبلي- إستشرافاً لما يمكن ان يصل اليه الانسان من مكنة التعلم عن بعد وباليات متطورة كالمتوفر بالتعليم الالكتروني الحالية والمستقبلية.

**الفرع الثاني / مبررات التعليم الالكتروني**

 يعرف عن التعليم انه نشاط تواصلي يسعى لتعـديل سـلوك المتعلم، ليخلف أثرا ايجابيا على حياتـه وهـو مـا يسـمى "بـالتعليم الـوظيفي" (**[[9]](#endnote-9)**). وان كان في ذلك يوفر حاجة فردية ، لكن انتاج فرد بسلوك وتفكير سليم هو عملية بناء مجتمع ناجح، اذ ان مجموع الافراد يكون الجماعة المجتمعية، وكل فرد هو جزء فاعل في نظامها. وبتلك النظرة الشمولية التي تتسع للصورة الاكبر المصنوعة من تفاصيل فردية، انتقل التعلـيم من الحاجـة الانسانية الفرديـة، الى الحاجة التنموية والتطورية المجتمعية، وليصـبح معيـارا لقـوة ورفاهية المجتمـع(**[[10]](#endnote-10)**). الامر الذي اوجب على التعليم مسؤولية التأسيس والبناء الكبرى للبلاد، والتي لابد معها ان يصبح مرنا مستجيبا للمتغيرات القهرية الزمانية و متحسسا للمتطلبات الحضارية. مما دعاه الى التغيير من اساليب عملية التعلـيم وأنماطه اسـتجابة لتحـديات الحياة المعاصرة من انفجـار معرفـي هائـل وعولمـة اجبرت النظم القديمة على الالتحاق بركب الحداثة إن كانت ترغب في استدامة قنوات التفاهم مع الشركاء العالميين(**[[11]](#endnote-11)**).

وليوجب على التـعليم تزويد المـتعلم بالقدرة علـى الانجـاز في ظل حياة متطورة ومعقدة باكتشاف امكاناته وتنميتها لتعريفه باليات استثمارها، لكـي تحقـق المؤسسـات الجامعية من خلال نمط ممنهج مدروس لمكونات التعليم المترابطة من مقررات علمية وطرق تدريس ومتعلقاتها(**[[12]](#endnote-12)**).

لكن التعليم الالكتروني لا يستند على التكنولوجيا فحسب، وإنما على ثقافة المنظومة التعليمية والقيادة وإرادة التغيير والتطوير لديها. فلا يمكن له أن ينتج من دون قناعات راسخة والتزام به لدى كل المستويات الفاعلة في النظام التعليمي. الامر الذي من خلاله تتوافق استراتيجيات هذا النوع من التعليم مع الاستراتيجيات العامة للدولة لكي تحقق الهدف منها. فهو وسيلة توفر الدعم الممنهج للمشاريع والخطط الإستراتيجية (**[[13]](#endnote-13)**)، عندما تتبناها الدولة في مجال ادخال تكنولوجية المعلومات والاتصالات في مفاصل عملها مثل الحكومة الالكترونية او برامج تقنية المعلومات والبيانات الوطنية. وتأمن إعداد جيل من الخريجين قادر على التعامل مع التقنيات المتطورة ومهارات العصر والتطورات الهائلة التي يشهدها العالم (**[[14]](#endnote-14)**).

**المطلب الثاني / سمات التعليم الالكتروني**

 يتطلب الوقوف على مفهوم التعليم الالكتروني تفصيلا في اقسامه ومواصفاته، ولو على سبيل الايجاز قدر ما يستلزمه البيان الذي نؤسس عيه فهما عاما له. ان هذا النوع من التعليم ينقسم الى انواع ويتصف بمزايا تفرقه عن سميه التقليدي. وسنتولى ذلك بشيء من التفصيل في الفرعين الاتيين:

**الفرع الاول / أنواع التعليم الالكتروني**

يقدم التعليم الالكتروني نوعين مميزين من التعليم هما؛ المباشـر او المتزامن، و غير المباشر او غير المتزامن **([[15]](#endnote-15))،** تبعا لوقت تبادل المعلومة الدرسية. فهو متزامن متى كان طرفي العملية الدراسية؛ الاستاذ الجامعي والطلبة، متواجدين في ذات الوقت وبينهم تفاعل حي وحقيقي. بينما هو غير متزامن ما كان تبادل المعلومة يتم في اوقات متتالية ، لان التفاعل بين الاستاذ والطلبة غير حي او غير مباشر، يتم بوسائل لا تفاعلية كالبريد الالكتروني او وسائل التراسل (**[[16]](#endnote-16)**).

 اما المقررات الإلكترونية المقدمة في هذا التعليم فهي الاخرى متنوعة، فمنها ماهو مرفوع على شبكة الإنترنت، ومنها غير معتمد عليها، قد تأخذ مكان الدرس الواقعي التقليدي او تكون مساندة له فتستخدم بمعيته. ولعل التوجه الحديث هو ما كان مستخدما للشبكة الرقمية العالمية بتطبيقاتها عالية القدرة، سواء كانت المقررات فيه مفتوحة المصدر يمكن تحميلها على خوادم الجامعة واستخدامها مجانا مثل مواقع التعليم المفتوح كمواقع؛ Claroline, ClassWeb, OLAT, أو مغلقة المصدر تتطلب رسوما مقابل فتحها للاستخدام كونها أنظمة إدارة تعلم تجارية مثل؛ نظام البلاك بورد Blackboard و Website metacollegeو eCollege، وغيرها.(**[[17]](#endnote-17)**)

**الفرع الثاني / مزايا التعليم الالكتروني**

 يمتاز التعليم الالكتروني عن سميه الواقعي او التقليدي بمزايا انفرد بها تخدم العملية التعليمية واطرافها . فهو يفيد الطالب بلحاظ انه يتيح امكانية التفريد في طريقة التدريس بما يتناسب مع قدرات كل او معظم المتعلمين. ويعزز ميزة التغذية الراجعة لديهم، ويوفر امكانية إتقـانهم المـادة الـتعلمية بحفظها في فضاء الطالب الالكتروني بما يسمح له بمراجعتها بما لا يؤثر او يتأثر بالجـدول الزمنـي لعمله او حسب مخططاته، وهو ما يوفر له مرونة زمانية ومكانية في تلقي الدرس، لا يوفرها التعليم الواقعي المعتاد (**[[18]](#endnote-18)**).

 ومن جانب الاستاذ الجامعي فان هذا التعليم يمكنه من توفير المـواد الـتعليمية بما يتجاوز حدود المكان والزمان المنضبطة في اسلوب التعليم التقليدي. بالاضافة الى سهولة تعديل ومتابعة المادة الدرسية المطروحة، وتحديث المعلومات المقدمة فيها، ومعالجة الموضوعات الجديدة ايضا(**[[19]](#endnote-19)**).

 فيما يسهل على الادارة الاكاديمية الاتصال والتواصل بين أطراف العملية التعليمية اساتذة وطلبة ومؤسسات اكاديمية وادارية اخرى، وفيما بينهم بما يعزز من جودة وسرعة انجاز شؤونهم العلمية والإدارية (**[[20]](#endnote-20)**). ومن خلاله تتمكن الادارة ايضا من إمكانية تغطية النقص في عدد او اختصاص الكوادر الأكاديمية والتدريبية في الاختصاصات النادرة او المستحدثة بالاستعانة بالقدرات الوطنية على قلتها او المختصين الاجانب، بل ومن انجح المصادر الاكاديمية. وهذا الامر ينتج فائدة اخرى تعود على الطالب بحصوله على اكمل واحدث المعلومات بوجود المحاضرين الأفضل الذين وفرتهم ادارته الجامعية، وهو ما يجود المحتوى التعليمي ويوفره لجميع الطلبة بمستوى عال موحد (**[[21]](#endnote-21)**).

 والتعليم الالكتروني يديم الاسـتمرارية فـي الـتعلم, تلك العابرة للموانع والقيود الحياتية، كالقيود الامنية او الصحية او التعطيل للعمل المؤسساتي لأي سبب، والحائلة دون التعليم الواقعي (**[[22]](#endnote-22)**). وهذه الميزة بالذات هي ما دعى وزارتنا للتعليم العالي لإتباع نظام التعليم الالكتروني كمعالجة لآثار ظاهرة (كورونا) على التعليم الجامعي، والتي أوقفت استمراية الدراسة المرتبطة بتوقيتات تقويمية منظبطة.

 ويلاحظ فيه ميزة تغيير في دور الاستاذ الجامعي, من كونه المصـدر التعليمي الوحيـد للمعرفة الاختصاصية، وهو من بين ما يؤخذ على نظام التعليم الاكاديمي المتبع عندنا، الى قريب من دوره الصحيح كونه رائدا للتعليم (**[[23]](#endnote-23)**). وهذا آت من انتقال مرتكز التعليم من الاستاذ الى الطالب، ليكون الجهد الاساس على الاخير ويعود الاول لمركزه الواجب له الا وهو الاشراف والتسديد. فالتعليم قائم على اثارة دافعية الطالب لتطوير نفسه وتهيئة وصقل قدراته استعدادا للمستقبل العملي له، ليتسلم الاستاذ دفة قيادة عملية التحول تلك مستخدما ما لديه من معرفة وخبرة يستطيع من خلالها إراءة المتعلم الاصح من المعارف والآليات التي توصله لمبتغاه.

**المطلب الثالث / اهداف** **تطبيق التعليم الالكتروني معوقاته**

 ألجأت الجائحة الناس والمؤسسات والحكومات الى الانتقال بخدماتها الى العالم الافتراضي لتحقق ما تصبو اليه من اهداف خدمية وربحية مستفيدة مما يوفره من مزايا. لكن التطبيق الافتراضي للخدمة هذا لا يخلو من معيقات يستلزم السعي لتحقيق الهدف منها تجاوز تلك العقبات. وسنولي هذا بالبحث في الفرعيين الآتيين:

**الفرع الاول / اهداف تطبيق التعليم الالكتروني**

 يتسنى للهيئات الجامعية ومن خلال برنامج التعليم الالكتروني تحقيق جملة من الاهدافالفردية و المجتمعية لعل من بينها؛ تعزيز قدره الطالب على التعلم باستغلال السعة التي يوفرها التعليم الالكتروني في الزمان والمكان والمعلومات العلمية، ومن مصادر متنوعة وعالمية . وبالتالي توفير نظم ووسائل تعليميـة مضـافة، على ماهو معمول به حاليا. وهو ما يتحقق من خلاله تهيئة الطلبة للعمل بمستوياته المتطورة وتدريبهم على المستجدات التقنية والعلمية التي ستتسيد حياة مجتمعهم العملية. فضلا عن الهدف المهم في التغلب على موانع الانتظام الدرسي الواقعي في الجامعات لاسباب فردية او مجتمعية، ظرفية او مستديمة **([[24]](#endnote-24))**.

 بيد ان الوصول لهذه الاهداف وغيرها قائم على جملة من المتطلبات يقف في مقدمتها؛ توفير الإمكانات الماديـة من اهمها الوسائط الالكترونيـة وشبكات الاتصال و الانترنت. وكوادر جـامعية وطلـبة مدربين علـى مهـارات التعامـل مـع تكنولوجيـا المعلومات الاتصالات. فضلا عن الكوادر الفنيـة المتخصصـة بتكنولوجيـا الاتصـالات والمعلومات للمساعدة في انشاء المحتوى التعليمي بتفاعليـة ومرونـة في تصميم المقـررات لتلبيه حاجات المتعلم، وفي التدريب الفني والمعالجات اللازمة . وكل ذلك ممنهج ضمن خطة متطورة ومنهجيـة قائمة على تتبع التجـارب العالمية الناجحة (**[[25]](#endnote-25)**).

**الفرع الثاني / معوقات تطبيق التعليم الالكتروني**

 تواجه تجربة التعلـيم الإلكترونـي العراقية تحـديات شتى، منها ماهو تكنولوجي او اقتصـادي او مجتمعي، فضلا عن القانوني. معوقات تقنيةتتعلق حاجة طرفي الدرس الى المعدات الالكترونية الحديثة، وشبكة انترنت عالية القدرة لضمان سرعة تنزيل المناهج و سلاسة التفاعل الدرسي بين الاستاذ وطلابه. فانقطاع الخدمة أثناء الدرس والبحث قد يفقدهما ما يتبادلون من بيانات. ومن المعروف اننا في العراق نعاني من ضـعف بنيـة تكنولوجيـا المعلومـات وقواعد البيانات و كذلك في شبكات الانترنيت واليات متابعة وتقييم المحتـوى الالكترونـي فضلا عن عـدم تـوفر مسـتلزمات التعلـيم الالكترونـي بشـكل كـافي، وتطبيقات تحقق الخصوصـية والسـرية مما تجعل تأمينها غير ممكن بيسر، الامر الذي يؤثر على المقررات والامتحانات الإلكترونية. بالإضافة الى قدم المناهج الدراسية الجامعية بما لا يتناسب مع التطور التقاني والتعليم الالكتروني، وبالتالي حاجتها للتعديل والتحديث (**[[26]](#endnote-26)**).

 ومعوقات مالية تابعة لاعتمادية هذا النوع من التعليم على تقنيات واجهزة حديثة وهي عادة ما تكون مكلفة، بات هناك حاجة لتمويل كافي له من الاطراف المشتركة به من الطالب والاستاذ والمؤسسة الاكاديمية. الامر الذي يثقل كاهل هذه الاطراف ماليا مما يشكل عائقا ليس من اليسير على الجميع تجاوزه. ان لم نقل ان المؤسسة او الوزارة او الدولة بشكل من الاشكال ملزمة بتوفير مساعدات او حوافز مالية تتحمل بها قسط من العبء المالي الفردي والمؤسسي (**[[27]](#endnote-27)**).

 كما تشكل الموارد البشرية معوقا من خلال ضـعف إجـادة اللغـة الانكليزيـة لمعظـم التدريسـيين والطلبـة قد يكون معيقا للتواصل والاستفادة من الفرص الهائلة المطروحة عالميا، سواء كانت بشرية او معلوماتية. كما انهم بحاجة لتأهيل فني وتقني كجزء من متطلبات الانتقال بين نوعي التعليم (**[[28]](#endnote-28)**).

 لكن الامر لا يقف عند هذا، بل هناك معوقات أخرى تتمثل بـافتقاد هذا النوع من التعليم للتفاعل الواقعي بين الاستاذ والطالب المهم في كثير من التخصصات في ايصال المعلومة للطالب كالايماءات ولغة الجسد، فضلا عن عدم مناسبته لبعض الدراسات المخبرية والتدريبية. كما ان الاعتمادية الطويلة الامد على المكتبات المادية الورقية والتي لا يمكن الوصول لها عند الاقتصار على هذا النوع من التعليم. و عدم حقيقية تقييم الطلبة، والشك في دقة ادائهم لواجباتهم الامتحانية والدرسية والبحثية. كما يشكل البعد الاداري والنفسي والتخطيطي صعوبات تعيق الانتقال الى الكترونية التعليم بعد واقعيته. فتجربة التعليم الالكتروني تعاني من عدم وضوح الرؤى والمعايير والتي اعتمدت اضطرارا، وتقييم مدى اتفاقها مع المعايير القياسية العالمية (**[[29]](#endnote-29)**).

**المبحث الثاني/ التحديات القانونية للتعليم الالكتروني في العراق**

 يعترض تجربة وزارة التعليم العالي في التعليم الالكتروني جملة من التحديات كما بان لنا. وسنختص في القانونية منها، لنهتم بها في هذا الجزء من البحث. فبعد ان اتضح لنا مفهوم التعليم الالكتروني صار يمكننا ان نضعه في اطاره القانوني تأسيسا لمعرفة مدى توافقه مع التنظيم القانوني للتعليم في العراق، لنخلص للحكم القانوني الذي يستحقه لنبين بذاك رؤيتنا من هذا الجانب عنه. وهو ما سيكون مدار بحثنا في المطالب الثلاثة الآتية:

**المطلب الاول: الاطار القانوني لتجربة التعليم الالكتروني في العراق**

 تمهيدا لتوضيح الرؤية القانونية لتجربة التعليم الالكتروني المتبعة في العراق في ظل اجراءات الوقاية من مرض (كوفيد-19)، لابد من وضعه اولا في اطاره القانوني العام كموطأ قدم بحثي لتلمس جوانبه الاخرى داخل هذا الاطار. وفي الفرعيين الآتيين بيان ذلك:

**الفرع الاول: الاعتراف القانوني بالتعليم عن بعد**

 أقرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التعليم الالكتروني في الجامعات والمعاهد العراقية(**[[30]](#endnote-30)**). فهو لم يكن معمولا به فيها سابقا، ولا معترف بما معمول به منه في جامعات عالمية، فلا تُقبل مخرجاتها التعليمية في العراق. وهذا ماهو ثابت في تعليمات أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (5) لسنة 1976 المعدلة. لا يُعترف في العراق بالشهادات الصادرة بموجب الدراسة بالمراسلة والانتساب، هذا ما تحكم به المادة (7/2) من تعليمات اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنية رقم (5) لسنة 1976 المعدلة الوارد ذكرها سابقا. وبناء عليه عممت وزارة التعليم العالي العراقية الـى مؤسسـاتها التعليمـة لتبليـغ منتسـبيها التدريسـيين، بمنعهم من التـدريس فـي الكليـات والمعاهـد التي تعتمد نظام التعليم عن بعد، واتخـاذ الإجراءات العقابية بحق المخالفين، وأكدت بعدم الاعتراف بالشهادات الصادرة عن التعلم عن بعد وفي مقدمتها جامعة (سانت كليمنس) و(الجامعة الحرة الهولندية) (**[[31]](#endnote-31)**).

 وامام هذا الحكم تقع الوزارة في تناقض علمي واداري في ظل اعتمادها هذا النوع من الدراسة في جامعاتها متأثرة بالاجراءات الصحية للحد من انتشار جائحة (كورونا) في العراق. إذ ان التساؤل الذي يثار عن الفرق العلمي بين التعليم الالكتروني وما رفضت الاعتراف به من انظمة دراسية مشابهة الذي يرتب الاعتراف بالاول وعدمه بالثانية. اننا نجد انه ليس في يد الوزارة ما يثبت ذلك، فما تنكره على الثاني متوفر في الاول. وبه وقعت في التناقض الاداري؛ بان السبب في قراري الاعتراف وعدمه واحد. وحيث ان التناقض مسقط (**[[32]](#endnote-32)**)، فالوزارة تقع في ممنوع بمخالفة قاعدة الحكم في الامثال واحد، وهو ما يرتب اثارا قانونية لصالح مخرجات التعليم عن بعد. وما نقترحه حلا لهذا المشكل هو ابقاء عدم الاعتراف بالتعليم بالمراسلة والانتساب مع تغيير نشير له لاحقا في نظامنا للتعليم الالكتروني، فلا يعودا متماثلين.

**الفرع الثاني / الاساس القانوني للتعليم الالكتروني في العراق**

 تؤسس وزارة التعليم العالي قانونا لتجربتها في التعليم الالكتروني بالمادة (1/ سابعا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012(**[[33]](#endnote-33)**). بيد ان هذا المبرر القانوني الذي استندت اليه الوزارة في اجازتها للتعليم الالكتروني في العراق كان استنادا مأخوذ عليه عدم الدقة، لعدم انطباق حكم المادة اعلاه على التعليم الالكتروني. فالفقرة (السند) تنص على ان:(الوسائط الالكترونية: اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها). والمعلومات حسب الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها هي: (.. البيانات و النصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الالكترونية).

 ومنه يتضح ان لا مدخلية قانونية للتعليم الالكتروني في ذلك. فالقانون عموماً يعالج مواضيعه بالنص الصريح الذي يسمي الاشياء بمسمياتها كما يقال، او بمفهوم المخالفة بان يحدد انطباق حكمه على اشياء معينة ليكون ماعداها خارج الحكم او بالعكس، او بالنص العام الذي يضع معيارا يمكن لما يوفره ان يدخل في حكمه، والمعيار قد يكون صفة يتصف بها اكثر من شيء واحد، او تمثيل لبعض الاشياء لفتح المجال لما يماثلها من المتوفر او ما سيتوفر مستقبلا من اشياء، او مصطلح شامل لعدة مسميات تفصيلية تندرج تحته باعتبارها جزءا منه او تطبيقا له. وكل ذلك غير وارد في نص وحكم، بل وروح المادة اعلاه ليدخل التعليم الالكتروني تحت مظلتها القانونية.

 ثم ان الجهة الوزارية فاتها حكم المادة (3) من القانون ذاته، التي رسمت نطاق سريانه. فمنطوقها يوضح توجه القانون نحو المعاملات المدنية والتجارية، بل ونحو بعض منها لا جميعها. اذ قررت الفقرة (اولا / أ و ب) (**[[34]](#endnote-34)**)، تعلق القانون بالمعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص، او التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الالكترونية. فيما منعت الفقرة (ثانيا/د)(**[[35]](#endnote-35)**)، سريانه على المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة. فاذا سلمنا جدلا ان التعليم هو معاملات، فقانون التوقيع الالكتروني لا يسري عليه لسبق تنظيمه القانوني شكلاً وموضوعاً. كما ان القانون أسند في المادة (6) للشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات الاعتراف بهذا النوع من المعاملات من خلال معايير فنية تضعها، في تصديقها و متابعة صحتها و البت في الشكاوى بشأنها (**[[36]](#endnote-36)**). فضلا عن ان الاعتراف بصحة المعلومات المستخرجة من الوسيلة الالكترونية مرتبط باحتواء المستند الالكتروني على معلومات دالة على الموقع والمستلم، كما تقرر المادة(14/ خامسا) (**[[37]](#endnote-37)**)، وعلى توقيعه الالكتروني ورمز تعريفه الرسمي. وكل ما سبق بالأكيد غير متوفر في المستندات الدراسية المتداولة في التعليم الالكتروني بين الطالب والاستاذ او الجهة التعليمية، مع التنويه ان المتداول في التعليم يخرج عن كونه مستند في كثير من الاحوال. واخيرا فان النظر في القانون واسبابه الموجبة لا يُخَّلف علماً، ولا يعطي انطباعاً حتى، بانصرافه او شموله للتعليم الالكتروني لا نصا ولا روحا، فلا اشتراك بينهما الا في العنوان الالكتروني ليس الا.

**المطلب الثاني: توافق التعليم الالكتروني مع التنظيم القانوني الجامعي**

 يقتضي الحكم على امر تلمس مدى توافقه مع محددات موضعه، فمتى وفر التوافق المطلوب استحق القبول، ومتى جاء بالتفارق ولم يوفر تمامه حاز عدمه. وحيث ان التوافق يبحث في التفاصيل، فسنسلط الضوء على بعضها لقياسه في الفرعيين الآتيين:

**الفرع الأول: التوافق في حضور الطالب للمحاضرة**

 تنص المادة (9) من التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000 المعدلة بالقرار رقم (157) لسنة 2004 النافذة على انه: ( يعتبر الطالب راسبا في اي موضوع تجاوز غياباته (10%) عشرة من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد او (15%) خمسة عشر من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد)، والنص يفرض ثلاثة التزامات، اولها على الطالب بالحضور الفعلي للمحاضرات، والباقيين على القائمين على ذلك بتسجيل حضوره، ومتابعته لتطبيق العقوبة المنصوصة في حال تخلفه. وفي النظام المعمول به، من اليسير تنفيذ هذا النص، للواقعية المنظورة والمؤكدة لتواجد الطالب في قاعة المحاضرات وعدمه، لكنها ليست كذلك تماما في تجربة التعليم الالكتروني. ففي التجربة إستخدمت برامج غير تزامنية، لا توفر تفاعلية مباشرة كبرنامج (google class room) الموصى به وزارياً، والتي لا توفر مكنة التأكد من حضور الطالب وقت المحاضرة، بل قد يكون ذلك غير مطلوب اصلا في المحاضرات المرسلة على شكل بيانات مكتوبة لاطلاع الطالب عليها في اي وقت يشاء. وهنا تقاطعت التجربة مع الواقع قانوناً، فلم تمرِر الوزارة للجامعات الكيفية الفنية التي تمكنهم من تطبيق النص اعلاه، كالأمر باستخدام برامج او طرق تدريس محددة توفر هذه الامكانية. ولم تصمم او توفر البرامج المناسبة لتعليماتها الامتحانية ان كانت غير متاحة في شبكة الانترنت. وبالمقابل لم تُصْدِر ما يناسب ذلك من تعليمات توقف العمل بالنص محل البحث النافذ الى الآن، وهو ما نقترحه مؤقتاً لحين العودة للدوام الفعلي، او اقرار التعليم الالكتروني بقانون يعترف به وينظمه. مع ان ذلك لمفرده يصطدم بمضمون ونص المادة (7/2) من تعليمات اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنية رقم (5) لسنة 1976 المعدلة الحاكم بان☹لا تعرف الوزارة بالشهادة الصادرة بموجب الدراسة بالمراسلة والانتساب)، والذي لنا وقفة معه في قادم البحث.

**الفرع الثاني: التوافق في الامتحانات والتقييم**

 صاغت التعليمات الامتحانية آنفة الاشارة، منظومة قانونية تحكم فيها عملية تقييم الطالب بالنجاح وعدمه، بدقة من خلال مجموعة من القيود والاشتراطات، من سرية الامتحان في المادة(3/اولا) ([[38]](#endnote-38))، و مدة الدراسة المؤهلة للامتحان في المادة (3/ ثانيا) ([[39]](#endnote-39))، وتركت للجهة الادارية تحديد عدد الامتحانات المطلوبة لاحتساب السعي السنوي للطالب ونوعها وكيفية اجرائها وقدرها من عموم التقييم في المادة (2/اولا) ([[40]](#endnote-40))، ومعاقبة الطالب بالرسوب في حال غشه او محاولة الغش في اي امتحان في المادة (20) ([[41]](#endnote-41))، وغيرها.

 فما يحسب لصالح التعليم الالكتروني انه لا نص من نصوص التعليمات يشترط لأداء الطالب الامتحان حضوره الفعلي للقاعة الامتحانية، لكن تنفيذ جملة الاشتراطات المسطرة في التعليمات في تجربة التعليم الالكتروني غير ممكنة في ضوء النموذج المعمول به حاليا منه.

 فسرية اداء الامتحان غير محرزة، بل وشخصية مؤديه من كونه الطالب المعني ام غيره غير محسومة لصالح التأكيد. فضلا عن غشه الذي سيكون متوقعا بما يقرب من الجزم، اذا علمنا ان الامتحانات ليست من نوع (open book). ومن الجدير بالذكر ان ذلك لدى الجامعات التي تقر نظام الدراسة عبر المراسلة او الانتساب غير المعترف به في العراق، متغلَبٌ عليه باشتراطها الاداء الواقعي للامتحانات النهائية في مكان محدد و بآلية واقعية التنفيذ. وهو ما نقترح العمل بمثله في تجربتنا الحالية بعد رفع الحظر الاداري الصحي، وان استطال بحيث يخشى من فوات الوقت المؤزم، فيمكن ادائها وفق قواعد الاحتياط الصحية في منع التقارب المُشْكل، مستفيدين من نص المادة(2/1) المشار اليها آنفا، والتي سمحت للجهة الادارية في تحدد الكيفية التي تجري بها الامتحانات.

 بيد ان الاشكال قد يحصل في تنفيذ المادة (3/2) بنصها المشترط ان: (...لا تقل الدراسة للدروس الفصلية عن خمسة عشر اسبوعا والدروس السنوية عن ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية)، فالنص حاكم بامتداد الدراسة للمدة المقررة فيه وليس من بينها ايام العطل الرسمية، بيد ان كل ما تم دراسته في التعليم الالكتروني واقع في فترة العطلة الرسمية التي قررت في فترة حظر التجوال وقاية من تفشي مرض (كوفيد-19) والممتدة الى الآن. فتطبيقا للنص تكون فترة التعليم الالكتروني غير محتسبة من الفصل والسنة الدراسية، وهو ما يترتب عليه بالقياس ([[42]](#endnote-42))، عدم احتساب المادة الدراسية المُدرسة فيه، فهي في حكم عدم تدريسها. والتدريسي ملزم ببرمجة توزيع الدرجات الامتحانية مع مفردات المواضيع التي يُدرسها بنص المادة (4) من التعليمات الامتحانية ([[43]](#endnote-43))، وبأن يتضمن الامتحان مفردات المواضيع المقررة خلال الدراسة بنص المادة (3/2) من التعليمات ([[44]](#endnote-44)). لكن تدارك ذلك ممكن من خلال قرار يصدر باعتماد الدروس التي تمت في ظل تجربة نظام التعليم الالكتروني خلافا لأحكام النصوص اعلاه. وترك خيار آلية انتاج درجات السعي للطلبة لمجلس الكلية او المعهد كما تنص المادة(2/1) من التعليمات الامتحانية، والغاء القرار بتكوين درجة السعي - في اعمام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المشار اليه في اعلاه - من الامتحانات المجراة بوسائل التعليم الالكتروني لعدم قانونيتها .

**المطلب الثالث: المعالجة القانونية لنظام التعليم الالكتروني في العراق**

 اما وقد وضعنا التعليم الالكتروني في اطاره القانوني وبحثنا توافقه مع محددات موضوعه ذاك، فقد وصلنا لمعالجته القانونية نبدأها في تقييمه لنحدد وجهة نظر القانون بخصوصه ونقترح حلولا تحيله الى خدمة متوافقة مع شرعتها، مقعدة على اسس يقبلها القانون ليصح بقائها. وفي الفرعيين الآتيين نوضح هذه المعالجة تقييما وحلا :

**الفرع الاول / التقييم القانوني لتجربة التعليم الالكتروني في العراق**

 تصطدم تجربة التعليم الالكتروني المجراة هذا العام بمناسبة التعطيل الصحي القسري للدوام الفعلي في الجامعات، مع التنظيم القانوني الذي يقود الاخيرة. فالهيكلية المبنية للنظام الجامعي مستهدف بها الطريقة التقليدية في الادارة والتدريس والتقويم وكل العمل، متمثلة بالحضور والتفاعل الواقعي بين الطالب والاستاذ في قاعة المحاضرات، يتدارسون منهجا معدا مسبقا من الجهة القطاعية في التعليم العالي بواقع زمني مقيد، يقييم بعدها الطالب من خلال امتحانات سرية التعامل، حضورية الاداء، مقيدة المحتوى بالمادة الدراسية المطروحة خلال فترة التدريس، لتعكس صورة واقعية عن مدى استيعابه لها بدرجات سمي منها مايؤهله للترحيل الى المرحلة الدراسية اللاحقة او الحصول على الدرجة الجامعية ([[45]](#endnote-45)). بينما جاءت تجربة التعليم الالكتروني الممارسةُ بكيفيةٍ لا تلتقي في مواقع عدة مع تلك المنظومة المقننة للتعليم المتبع، والمعترف به منذ انشائه في العراق. ولعلني آنفا طرحت بعض المواقف القانونية التي تؤشر للتفارق بين ما نحن فيه من نوعي التعليم.

 لذا فان التجربة التعليمية الالكترونية المتبعة في ظل ازمة (كورونا) في المجتمع الجامعي العراقي لم تُقَعَّدْ على اساس قانوني سليم، واخشى ان اقول ان في القانون ما لا يسندها، بل ويرفضها، وفي أنف البحث سقنا الدليل.

 وبناء على ما تم ويتم من تعليم الكتروني ضعيف المستوى، غير متوافق مع الاهمية الدراسية للمادة العلمية، وقليل الفائدة المتحققة، ومخالف للنظم القانونية الجامعية، نرى عدم اعتباره و ما تم في ظله ملبياً لما هو مطلوب دراسياً. بحيث استوجب الامر اعادة الطرح الجزئية او الشاملة في القاعة الدراسية لما سبق ان قدم الكترونيا من محتوى تعليمي مع ما تتضمنه هذه الاعادة من شروحات وتمارين وتفاعل ومتابعة كانت قد غابت عن الحصة الالكترونية او حضرت بفتور او قصور على مالها من اهمية كبرى في تحصيل الفهم المراد من الدرس ([[46]](#endnote-46)). تلافيا للنقص الدرسي او التدريبي الذي رافق التجربة، وللتعارض القانوني مع المقرر من المدد الدراسية، ليصار بعدها الى اداء الامتحانات الفصلية والسنوية واقعيا – باتباع الاحتياطات الصحية - بمواعيد منتظمة لتستقيم التجربة الالكترونية التعليمية مع سياقاتها القانونية.

و ليبدأ بعدها العام الدراسي الجديد الذي سيكون متأخراً، بل وسيؤدي الى تأخيرات متراكمة الى سنوات اخرى حتى يعود العمل بالتقويم الجامعي المعتاد. وفي ذلك تضحية ليست بالقليلة من كل اطراف العملية التعليمية، لكنها خيار افضل من خيار الاستمرار بخيار التعليم الالكتروني وترتيب نتائج دراسية عليه –كالامتحانات الالكترونية او نظام العبور بلا امتحان- بلا غطاء شرعي قانوني ولا استعدادات تخطيطية ولوجستية واقتصادية لازمة. لأننا سنكون امام نتائج غير قانونية و ليست عادلة. فضلا عما تسببه من ترحيل طلبة لمرحلة دراسية لاحقة ولمّا ينتفعوا من الحاضرة.

**الفرع الثاني / المعالجة القانونية المقترحة للتعليم الالكتروني في العراق**

 ان مخالفة التعليم الالكتروني في العراق للقانون لا تعني الرفض التام له ، بل بالعكس نقترح اقراره لأهميته وضرورته، لكن لا بنسخته الحالية التي تفتقد للمشروعية والتهيئة اللوجستية والتخطيطية، انما بنسخة تشتمل على شقيه التزامني وغير التزامني، مخطط لها بالانتقاء مما يتيحه من امكانات، ومهيأ لها من البرامج والضوابط الفنية والقانونية ما يؤسس لإستدامته وتطويره، دامجةً استخدام التقنيات التعليمية الحديثة بالتعليم الاعتيادي، وهو ما يعطي لتعليمنا مرونة تفيد تطويره من امكانات التعليم الالكتروني، وللطالب تشويقا وسعة درسية، وللأستاذ القدرة على ترصين مادته العلمية وتفريد طريقة الدرس بما يناسب طلابه، فلا يكون التعليم الالكتروني بديلا عن التعليم التقليدي، إنما مكملا له، ومرصناً، ومجوداً، ومهيئاً له من الآليات ما يتناسب مع ما يستجد من ظروف تمنع استمراريته. لأنه بات ضرورة تفرضها مواكبة التقدم المعرفي والتقني الهائل، واللحاق بركب التعليم العالمي، وتجسير الهوة بين جامعاتنا والجامعات العالمية. فضلا عن ان المرحلة الثانية المتوقعة من جائحة كورونا قريبة العودة كما يتحدث العلماء، وامثالها من الحوادث واسعة الاثر تُلجئنا الى التعليم الالكتروني كملاذ نحافظ من خلاله على استمرارية برامجنا التعليمية. لكن هذا لا يقوم الا على دعامتين؛ اولاهما، جهدا مؤسسيا ودعما وطنيا، بتوفير التقنيات اللازمة له من حواسيب ووسائل عرض الكترونية وشبكات اتصالات عبر الانترنت وقواعد بيانات ومكتبات افتراضية مع شبكات وقاعات مؤثثة بالمناسب لهذا النوع من التعليم من مستلزمات، مع تهيئة الكوادر التدريسية والوظيفية والطلبة للتعامل معه. ومن وراء ذلك دعم وطني ومجتمعي، مادي ولوجستي بتوفير شبكة الانترنيت والامكانات الشخصية للطلبة لتلقيه.

 وثانيهما، تأسيس قانوني يقيم أود التجربة ويقعدها على مستقر من قواعد تشريعية لازمة لانتظام مسيرتها ولتأطير الاعتراف بها. فالشرعنة المنقوصة او المعدومة المعاب بها على التعليم الالكتروني، ومنه التجربة الحالية، فيمكن التغلب عليها مؤقتا بما طرحناه من حلول لمشاكله القانونية. فيما للتعليم الالكتروني الذي نقترحه حلا دائما في تشريع قانون خاص يؤطر اعتماده كإسلوب متداخل في التعليم التقليدي ورديف له عند الحاجة. قانون يستفيد من التجارب العالمية الناجحة ويحاكيها، ويستفيد من التجربة الحالية فيتجنب عثراتها الفنية والقانونية.

 بيد ان الاشارة لازمة، الى ان التشابه بين نمط التعليم الإلكتروني الذي نقترحه والتعليم عن بعد ملاحظ، إلا إنه لا يمكن اعتبارهما شيئا واحدا، لاختلافهما من حيث طبيعة العملية التعليمية والمنهجية والتقييم. فالأستاذ مشارك في الاول، فيما يكون دوره سلبي في الثاني. وان الاول يرد ضمن طريقة التعليم المعتادة، بينما الثاني مفارقا لها و يُطرح كبديلا لها، فالاول يتضمن مرونة في التعاطي بين الاستاذ والطالب، قد يصل الى تفريد طريقة عرض المادة العلمية، وهو امر غير متوفر في الثاني. اما الفارق المهم والذي يشكل قلق المهتمين بالتعليم الا وهو التقييم الذي سيكون مستمرا وبفاعلية و بالقيود المعتادة الضامنة للسرية والعدالة والاقرب لواقع استفادة الطالب من المعلومات المُدرسة، بينما يكون في الثاني في نهاية الفترة التعليمية ولا يضمن ما يضمنه الاول.

**الخاتمة:**

 أما وقد وصلنا لختام اطلالتنا القانونية على تجربة التعليم الالكتروني في العراق، فقد رشح لدينا مجموعة من النتائج والمقترحات نعرض لا برزها في الآتي:

**اولاً : النتائج:**

1. التعليم الإلكتروني، تعليم بآليات الاتصال الحديثة من اجهزة ذكية وشبكاته، وبالتالي امكانيات تواصل وبحث هائلة، عن بعد خارج اسوار المؤسسة الجامعية، أو داخلها.
2. على التعليم مسؤولية التأسيس والبناء الكبرى للبلاد، توجب مرونته بحيث يكون مستجيبا للمتغيرات القهرية الزمانية و متحسسا للمتطلبات الحضارية.
3. لا يستند التعليم الالكتروني على التكنولوجيا فحسب، وإنما على ثقافة المنظومة التعليمية وإرادة التطوير لديها. الامر الذي من خلاله تتوافق استراتيجيات هذا النوع من التعليم مع الاستراتيجيات العامة للدولة لكي تحقق الهدف منها.
4. يقدم التعليم الالكتروني نوعين مميزين من التعليم هما؛ المتزامن و غير المتزامن**،** تبعا لوقت تبادل المعلومة الدرسية.
5. يمتاز التعليم الالكتروني عن سميه الواقعي بمزايا انفرد بها تخدم العملية التعليمية واطرافها .
6. يديم التعليم الالكتروني الاسـتمرارية فـي الـتعلم, تلك العابرة للموانع والقيود الحياتية، كالقيود الامنية او الصحية او التعطيل للعمل المؤسساتي لأي سبب، والحائلة دون التعليم الواقعي. وهذه الميزة بالذات هي ما دعى وزارتنا للتعليم العالي لإتباع نظام التعليم الالكتروني كمعالجة لآثار ظاهرة (كورونا) على التعليم الجامعي، والتي أوقفت استمراية الدراسة المرتبطة بتوقيتات تقويمية منظبطة.
7. يتسنى للهيئات الجامعية ومن خلال برنامج التعليم الالكتروني تحقيق جملة من الاهداف الفردية و المجتمعية. بيد ان الوصول لهذه الاهداف وغيرها قائم على جملة من المتطلبات لابد من توفرها قبلاً.
8. تواجه تجربة التعلـيم الإلكترونـي في العراق تحـديات شتى، منها ماهو تكنولوجي او اقتصـادي او مجتمعي، فضلا عن القانوني.
9. تقع الوزارة في تناقض علمي واداري في ظل اعتمادها التام على التعليم الالكتروني ناشىء من معارضتها القائمة الى الان للاعتراف بشهادات التعليم عن بعد فيما هي صارت تمارس نوعا منه.
10. لم تؤسس الوزارة قرار اعتمادها التعليم الالكتروني على اساس قانوني سليم ومناسب باستنادها على قانون التوقيع الالكتروني.
11. تصطدم تجربة التعليم الالكتروني المجراة هذا العام في التعليم الجامعي مع التنظيم القانوني الذي يقوده. فهي لم تُقَعَّدْ على اساس قانوني سليم، وبالتالي كانت مخالفة للقانون.
12. ان مخالفة التعليم الالكتروني في العراق للقانون لا تعني الرفض التام له ، بل نسخته الحالية التي تفتقد للمشروعية والتهيئة اللوجستية والتخطيطية.

**ثانياً : المقترحات:**

1. اعتماد نسخة مدمجة من التعليم الالكتروني الجامعي مستفيدة من التجارب العالمية والامكانات المتاحة لها، مكملة للتعليم الواقعي التقليدي لا بديلا عنه.
2. الابقاء على رفض الاعتراف بالشهادات عن بعد لكون هذا النوع من التعليم يشوبه الكثير مما يشوه مخرجاته، ولمّا يصل للمستوى الموازي للتعليم الواقعي بأبعاده المختلفة.
3. للتقعيد القانوني للتعليم الالكتروني وللتخلص من اثار مخالفته للقانون التي بينا قسماً منها في ثنايا البحث، لابد من تنظيم واقرار قانون خاص به يجاري النظم العالمية المماثلة بما يناسب التعليم في العراق ويطوره.
4. وكمعالجات قانونية مؤقتة في حال استمرار التجربة للعام القادم قبل نضوج رؤية قانونية نهائية بشأنها، نقترح اعمال التعديلات القانونية التي اقترحناها في محلها من البحث وغيرها مما يوائم هذا التعليم مع منظمة التعليم التقليدي المتبع القانونية.

**الهوامش:**

1. () عبد ﷲ بن عبد العزيز الموسى، التعلم الالكتروني: مفھومه، خصائصه، فوائده، عوائقه، ورقة عمل مقدمة لندوة مدرسة المستقبل، المقامة في كلية التربية، جامعة الملك سعود، للفترة (23-24 اكتوبر)/ ٢٠٠٢، ص 15. [↑](#endnote-ref-1)
2. () منصور غلوم، التعليم الإلكتروني في مدارس وزارة التربية بدولة الكويت، ورقة عمل مقدمة لندوة التعليم الإلكتروني المقامة في مدارس الملك فيصل، الرياض ،2002، ص10. [↑](#endnote-ref-2)
3. () فارس بن إبراهيم الراشد ، التعليم الإلكتروني واقع وطموح، ورقة عمل مقدمة لندوة التعليم الإلكتروني المقامة في مدارس الملك فيصل، الرياض،1424ه، ص54. [↑](#endnote-ref-3)
4. () منصور غلوم، التعليم الإلكتروني في مدارس وزارة التربية بدولة الكويت، ورقة عمل مقدمة لندوة التعليم الإلكتروني المقامة في مدارس الملك فيصل، الرياض ،2002، ص. 2 [↑](#endnote-ref-4)
5. () ابراهيم عبد الله محيسن ، المدرسة الالكترونية : مدرسة المستقبل - دراسة في المفاهيم والنماذج, ورقة مقدمة في ندوة مدرسة المستقبل, المقامة في جامعة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، 2002،ص22. [↑](#endnote-ref-5)
6. () ربحي عليان وآخرون، وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعليم، ط١، دار الصفا للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص٧٨. [↑](#endnote-ref-6)
7. () محمد الريشهري، موسوعة العقائد الاسلامية، ج2، ص221، منشور على موقع المكتبة الشيعية الالكتروني: [www.shiaonlinelibrary.com](http://www.shiaonlinelibrary.com) . [↑](#endnote-ref-7)
8. () محمد باقر المجلسي، بحار الانوار، ج1، باب: فرض العلم، حديث رقم 55، ص177، المنشور على موقع المكتبة الشيعية الالكتروني: [www.shiaonlinelibrary.com](http://www.shiaonlinelibrary.com) . [↑](#endnote-ref-8)
9. () عامر إبراھيم علوان وآخرون، الكفايات التدريسية وتقنيات التدريس ،ط١، دار ألبزوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٦. [↑](#endnote-ref-9)
10. () حكمت عبد ﷲ البزاز، أحاديث في التربية والتعليم السلسة التربوية، ط٢، دار الكتب والوثائق، بغداد ، ٢٠٠١، ص ٢٠٧. [↑](#endnote-ref-10)
11. () رمضان النجار سالم، التعليم الثانوي المعاصر، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢١. [↑](#endnote-ref-11)
12. () محسن علي عطية، الاستراتيجيات الحديثة في التدريس الفعال، ط١، دار الصفا للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٩.  [↑](#endnote-ref-12)
13. () عبد العزيز النملة، مفهوم التعليم الالكتروني- كيف يمكن الاستفادة من التعليم الالكتروني، ورقة عمل مقدمة لندوة التعليم الالكتروني، مدارس الملك فيصل، الرياض،2003، منشورة على الموقع: <http://www.kfs.sch.sa/ar/e-learning.htm> [↑](#endnote-ref-13)
14. () علاء الدين العمري، التعليم عن بعد باستخدام الانترنت ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثاني لوزارة التربية والتعليم، الدوحة،2000،ص56. [↑](#endnote-ref-14)
15. () نادي كمال جرجيس ، الانترنيت والمشروعات المتكاملة، منظومة تنظيم لتكامل المنھج وتطويره، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٩، ص٨٥. [↑](#endnote-ref-15)
16. () بشير عباس العلاق، استثمار اساليب وتقنيات المعلومات والاتصالات في بيئة التعليم الالكترونية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الرابع لكلية الاقتصاد والعلوم الادارية ، جامعة الزيتونة، عمان، 2004، ص7. [↑](#endnote-ref-16)
17. () ريما سعد الجرف، مدى استخدام أعضاء بيئة التدريس بالجامعات السعودية التعليم الالكتروني، ورقة مقدمة في ندوة تنمية أعضاء بيئة التدريس في كلية التربية، جامعة الملك سعود، 2004، ص3. [↑](#endnote-ref-17)
18. () عبد ﷲ بن عبد العزيز الموسى، التعلم الالكتروني: مفھومه، خصائصه، فوائده، عوائقه، ورقة عمل مقدمة لندوة مدرسة المستقبل، المقامة في كلية التربية، جامعة الملك سعود، للفترة (23-24 اكتوبر)/ ٢٠٠٢، والمنشورة على موقع: [www.Qiu,H.(2003).Effectiveness](http://www.Qiu,H.(2003).Effectiveness) of e-learning .//A:page\Files\Slide…1.htm [↑](#endnote-ref-18)
19. () دلال ملحس وعمر موسى سرحان، تكنلوجيا التعليم والتعليم الالكتروني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 288. [↑](#endnote-ref-19)
20. () نضال خضير العبادي، التعليم الإلكتروني في العراق-الواقع والطموح، مركز البحث والتأهيل المعلوماتي، جامعة الكوفة،2011، ص5. والمتاح على الموقع الالكتروني للمركز. www.itrdc.unkufa.edu.iq [↑](#endnote-ref-20)
21. () خضر مصباح الطيطي، ادارة تكنلوجيا المعلومات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 178. [↑](#endnote-ref-21)
22. () عبد ﷲ بن عبد العزيز الموسى، مصدر سابق ذكره، والمنشورة على موقع: [www.Qiu,H.(2003).Effectiveness](http://www.Qiu,H.(2003).Effectiveness) of e- learning.//A:page\Files\Slide…1.htm [↑](#endnote-ref-22)
23. () المصدر نفسه. [↑](#endnote-ref-23)
24. () بھاء إبراھيم كاظم ، تأثير تطور تقنية المعلومات والاتصالات في التعليم العالي ، سلسلة ثقافة جامعية، الصادرة عن مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠٠٧، صفحات متعددة. [↑](#endnote-ref-24)
25. () فايزة صالح الحمادي، جمال عبدالناصر الجندى، التعليم الالكتروني فى عصر ما بعد العولمة : المتطلبات، المھارات، والمعوقات لذوى الاحتياجات الخاصة ، على موقع: *www.alnoor.se/article.asp?id=120926*. [↑](#endnote-ref-25)
26. () مھند انور الشبول، ربحي مصطفى عليان، التعليم الالكتروني، ط١، عمان، ٢٠١٤، ص302. [↑](#endnote-ref-26)
27. () محمد سعيد سلطان، بين مستقبل ومعوقات التعليم الالكتروني في الوطن العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة التعليم المفتوح في مدارس الملك فيصل، الرياض، 2007، ص5. [↑](#endnote-ref-27)
28. () مھند انور الشبول، ربحي مصطفى عليان، مصدر سابق ذكره، ص302. [↑](#endnote-ref-28)
29. () مناهل مصطفى واخريات، واقع ومتطلبات وسائل التعليم الحديثة (التعليم الالكتروني)، بحث مقدم لمؤتمر السنوي الثاني لضمان الجودة والاعتماد الاكاديمي، جامعة الكوفة، النجف، 2010، ص 7-9. [↑](#endnote-ref-29)
30. () لاحظ نصوص ومضمون اعمام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيها بالعدد (ت م 1/ 2059) في 28/3/2020, ولاحقه اعمام دائرتها للبحث والتطوير ىالعدد (ب ت 5/2022) في 29/3/2020. [↑](#endnote-ref-30)
31. () سهام الشجيري، المستشارة الاعلامية لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، في حوارها مع جريدة الصباح، المنشور بتاريخ 21/1/2010. [↑](#endnote-ref-31)
32. () انظر المادة (64/ثانيا/1) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979. [↑](#endnote-ref-32)
33. () انظر محضر الاجتماع الاستثنائي الثاني لهيئة الرأي في الوزارة في 4/4/2020والمتضمن السند القانوني للتعليم الالكتروني في النقطة (3) من البند ثانيا: توجيهات معالي الوزير، والمبلغ الى الجامعات كافة بكتاب الهيئة ذي العدد 229 في 8/4/2020. [↑](#endnote-ref-33)
34. () تنص المادة (3) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 على انه: ( اولا ـ تسري احكام هذا القانون على : أـ المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون. ب ـ المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية. ج- ...) [↑](#endnote-ref-34)
35. () تنص المادة (3/ ثانيا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 على انه: (لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي :...د ـ المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة). [↑](#endnote-ref-35)
36. () تنص المادة (6) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 على انه: (تتولى الشركة مايأتــي : اولاـ منح تراخيص اصدار شهادات التصديق بعــد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون. ثانياـ تحديد المعايير الفنية لأنظمة التوقيع الالكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية . ثالثاـ المتابعة والاشراف على اداء الجهات العاملة في مجال اصدار شهادات التصديق وتقويم ادائها رابعاـ النظر في الشكاوى المتعلقة بأنشطة التوقيع الالكتروني أو تصديق الشهادة والمعاملات الالكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا للقانون.) [↑](#endnote-ref-36)
37. () تنص المادة (14/ خامسا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على ان :(احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الارسال والتسلم). [↑](#endnote-ref-37)
38. () تنص المادة (3/ اولا) من التعليمات الامتحانية على ان: (يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع). [↑](#endnote-ref-38)
39. () تنص المادة (3/ ثانيا) من التعليمات الامتحانية على ان: (يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا تقل الدراسة للدروس الفصلية عن خمسة عشر اسبوعا والدروس السنوية عن ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية). [↑](#endnote-ref-39)
40. () تنص المادة (2/ اولا) من التعليمات الامتحانية على ان: (يحدد مجلس الكلية او المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لا توجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها...) [↑](#endnote-ref-40)
41. () تنص المادة (20) من التعليمات الامتحانية على ان: (اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الامتحانات اليومية او الاسبوعية او الشهرية او الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها). [↑](#endnote-ref-41)
42. () القياس: هو الحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بحكم واقعة ورد النص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم. للمزيد انظر : خالد رشيد الجميلي، المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية والقانون، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989، ص141. [↑](#endnote-ref-42)
43. () تنص المادة (4) من التعليمات الامتحانية على ان: (يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي...) [↑](#endnote-ref-43)
44. () تنص المادة (3/ ثانيا) من التعليمات الامتحانية على ان: (يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة...) [↑](#endnote-ref-44)
45. () انظر التعليمات الامتحانية رقم (134) لسنة 2000 المعدلة والصادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي. [↑](#endnote-ref-45)
46. () إيمان محمد الغراب، التعلم الإلكتروني، مدخل إلى التدرب غير التقليدي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص7 . [↑](#endnote-ref-46)